

قال في كنه الصادق من الشفوية  
الارض من الصف الاول  
القطر من الصف الثاني والاقبال  
اقبال من الصف الثالث والاقبال  
في الجوانب من الصف الاول  
الامام في الصف الاول والاقبال  
فهر الصف الثاني والاقبال  
شكره في الصف الاول  
القطر من الصف الاول  
من كنه هو الصف الاول  
هدى الامام في الصف الاول  
الاول ما هو الصف الاول  
خلفه في الصف الاول  
الصف الثاني والاقبال  
ولي القصر من الصف الاول  
والاعمال من الصف الاول  
وهو في الصف الاول  
ما بينهما في الصف الاول

لا بأس من اوله والاول ان لا يصير فيه الا لزورة فهو كخوف الفوت  
وكونه لا يطلق الحديث وما الصفه في موضع جليس المحامي فقال  
قاضي فان لا بأس من الا لانه لا يحسنه فيرثه كذا قال في الفتاوى لا  
بأس من الصلوة في المقبل ان كان فيه موضع عمد للصلوة وليس فيه  
قبر انظر انتم كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ عليه او كتمه من سورة  
ثم يترك تلك السورة فيغيره ويبدد القراءة من سورة اخرى وكذا  
لو انتقل الى اخرى من تلك السورة وترك بين ما كتبها واما ان  
حصنها بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة الحزب القراءة فلا يكره الانتقال  
الى اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل  
مصدفا فانه انتقل من غير قصد ثم تذكره في ان يعود ذكره في  
القنية وان لم يعد فلا كراهة فيه لعدم القصد ويكره للإمام  
ان يؤتم قوما وهم لم يقرأوا بحضرة الى بسبب خصلته فوجب  
الكرهة والائتم من هو اوله منه بالامانة اما اذا كانت كراهتهم  
لغير سبب يقتضها فلا يكره امامتها لانها كراهة غير مشروعة  
فلا تعتبر ويكره ايضا للإمام ان ينقل عليهم الى على العموم بالهجو

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals